عن الدعو فلما كان عند البنا الى علم لو قبله من وقت الدعو
اراد الاب ان يكتب عليها صداقا و يدخل فيه الشروط و ابى
الزوج و قال انما اكتب عليه شروطا لم تشترط حين الدعو وكانت
سنتهم بلدهم وهي معروفة عندهم فان احب الزوج التزامها
والا فسخ النكاح وان لم يكن معروفا و كانت مختلفة ثم فسخ النكاح
و فسخ الان قد ذكر في الدعو عقد النكاح من الاستغناء . و فيه
قال بعض قضاة الكور الشروط لازمة للزوج و اراد في الجهل
وانه لم يعلم بما عقد عليه اذا اتى بالصداق وهي فيه قال
عيسى اذا ادى الصداق و ثبتت بينة وعنه قوله وهي محمولة
على الطوع حكى ابن مغيث هذا القول عن ابن العطار وحكى
عن عيسى انها محمولة على ان النكاح ادخل عليها و رجع عن
هذا القول الاخر وهو القياس على البيوع وعنه التكلم على
الداخلة والرواية بانها لم اتفقا ذلك اذا قضى في قال
الزوجة انما اردت ثلاثا و قال هو واحدة و اختلف هل
اليمين على نية المراة او الرجل و هذا ايضا انما هو حيث
تبين بواحدة واما حيث لا تبين بواحدة فلا اختلاف ان اليمين
على نية المراة لان الشروط لها الحق في الشروط المذكورة وليس للزوج
ان يناكرها فيما زاد على الواحدة الان يرفع في ذلك اختلاف
بالمعنى حسن من طرة ع و قال المتاخرون له ان يناكرها اذا
وقعت على الطوع و تطلق نفسها بواحدة تملك نفسها
بها قال عيسى و لو كان ملك رجعتها ما انتفعت بشرطها

من

اع
اذا قالت الزوجة اردت ثلاثا
وقال الزوج اردت واحدة

16

من الاستغناء . وعنه قوله الداخلة بنكاح طالق ثلاثا
ان تزوج عليها و قد شرط لها هذا الشرط ثم ماتت قال عيسى
عن ابن القاسم ترثه على الشهود اذا لم يعلموا و سحنون لا ترثه
لانها طلقت حين تزوجها من الاستغناء الذي شرط ان زوجها
ان لا يتزوج عليها فان تزوج فامرها بيدها فتزوج ولم تعلم
بذلك حتى ماتت المتزوجة او طلقها فان لها ان تقضي
في نفسها لان ذلك قد وجب لها بتزوجه عليها فلا يسقطه
طلاقها و لا موتها و اختلف اذا اشترط لها ان تكون امر الداخلة
عليها بيدها فتزوج عليها ثم طلقها هل يسقط ما كان
بيدها من طلاق الداخلة عليها ام لا فقال ابن القاسم ان
ان ذلك بيدها بعد الطلاق وهو قوله في كتاب ابن سحنون
وقال ابن الماجشون في ثمانية ابي زيد ليس لها ذلك بعد الطلاق
و قال سحنون ان كان الطلاق بائنا فلا حكم لها في ذلك
وان كان غير بائن فلها ذلك و قول سحنون تفسير لقول
ابن الماجشون فلا اختلاف انما هو في الطلاق البائن انتهى
ع من في رسم النكاح من ع م ص ع ص و عسنن فقوله
ما جعل اليها من البيع والامساك شيء . وفي كلام موسى بن
رشد انه قال لانها بمنزلة الوكيل يعزلها عن ذلك متى شاء
وفي الاستغناء . قال عيسى و كذلك ان قال لها ان
عليه او هي صدقة فان دخل مرة بالصدقة ولم تقض عليه
انتهى كلام ابن العطار فهو خلاف قول موسى وفي هذا الكتب

اذا شرط لها ان لا يتزوج عليها
فامرها بيدها فتزوج ثم طلق او
ماتت ولم تعلم بتزوجه
فلها ذلك ان تقضي بالطلاق
ان شاءت
ع

اع
اذا طلق المشروط لها هل يبقى لها
ما بيدها او يزول